[385] فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا و كان ا عليما حكيما (1). المائدة: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له " (2). اسرى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم ا إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا " (3). 1 - قب: أحمد بن حنبل في المسند وأحمد بن منيع في أماليه باسنادهما إلى حماد بن سلمة، عن سماك، عن حبيش بن المعتمر، وقد رواه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام واللفظ له أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا على زبية الاسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى عليه السلام بالاول فريسة الاسد، وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم أهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة، وانتهى الخبر إلى النبي صلى ا عليه وآله بذلك فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء ا فوق عرشه (4). 2 - أبو عبيد في غريب الحديث وابن مهدي في نزهة الابصار عن الاصبغ ابن نباته أنه قضى عليه السلام في القارصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جواركن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى بالدية أثلاثا وأسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي صلى ا عليه وآله فاستصوبه (5).

_____ (1) سورة النساء: 92. (2) سورة المائدة: 45. (3) سورة الاسراء: 33. (4 - 5) المناقب ج 2: 177.

_____